

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَفْدُ الْمَصْرِيّ

جريدة رسمية للحكومة المصرية - على غير اعتياد

(العدد ٤٦ مكرر) الصادر في يوم الثلاثاء ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ - ١٢ يونيو سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧ هـ)

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اختياراً من ١٨ يونيو سنة ١٩٥٦ م

مدريد يونان الرياضة في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١١ يونيو سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقوري

وزير الخارجية
محمود فوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية
قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي

وزير الداخلية
زكريا محيي الدين ، بكاشي (١.ح)

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعي ، بكاشي (١.ح) كمال الدين حسين ، صاغ (١.ح)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة
قائم مقام) أنور السادات

وزير الحربية
عبد الحكيم حاصر ، لواء (١.ح)

وزير التكوين
وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد

قانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٦

بالقوة عن باقي عقوبة فريق من المحكوم عليهم
ابتهاجا بالعيد القومي ١٨ يونيو سنة ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاملاء الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
ساعات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المادتين ٧٤ و ٧٥ من قانون العقوبات ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعنى عن باقي مدة العقوبة المقررة لها بالنسبة الى المحكوم عليهم الى يوم ١٨ يونيو سنة ١٩٥٦ اذا أمضوا في السجن حتى ذلك التاريخ نصف مدة العقوبة على الأقل ، اما المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة فيمقون من باقي المدة المحكوم عليهم بها اذا مضى عليهم بالسجن من بدء التنفيذ وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مدة خمس عشرة سنة على الأقل - وكذلك كله اذا توافرت سائر الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٣ من نقرة أولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بالأشغال الشاقة وسائر الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩١ فقرة أولى من قانون الاجراءات الجنائية .

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة البوليس المنصوص عليها في المادة ٧٥